معاوضه كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجره والعوض في
الهبه فانه ممنوع عند العامه الا في بيعه من البايع فانه منعه وحكا بعض تبعا
للجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا وثم
من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزياده او نقصان والا فهو
اقاله بلفظ البيع وظاهر الاصحاب ان احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح
ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجاره والكتابه
صح الا الشيخ في ط فانه منع الاجاره والكتابه الامر الثاني غير
المكيل والموزون لا حرمه فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابه
وسقطت هذه الثمره على ذلك وكذا الملك بالاقاله او القسمه لانهما ليسا
بيعا عندنا وبالاصداق والشفعه اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب
الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البيع والثمن هو النقد ان كان هناك
نقد والا فما اتصلت الباء مطلقا وهو في قبيل النقد مطلقا فايده
لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا
بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عليه او موزونا ولو قلنا
بالمنع مانع عنه لصلحه لا ثم الا انا بطاله وبغيره صحيح وفي المختلف
انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي روايه يختص التحريم على من
يبيعه بربح اما التوليه فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف
والاصداق والرهن والمواضعه والصدقه والتزويج فجايز فايده ولي

الوز

العرف بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع
ان البيع المطلق هو البيع العام قضيته للام الجنسيه ووصفه بالاطلاق
وتقييدا بانه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفه او غير ذلك من
لواحق العموم كالاستثنا ومطلق البيع هو القدر المشترك بين
افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى
البيع للتمييز عن باقي المطلقات كمطلق الاجاره ومطلق النكاح
ومطلق جميع الحقايق والاضافه للتمييز فقط وعلى هذا يصدق ان
مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا
لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق ان زيدا له مطلق المال ولا يصدق
ان له المال المطلق وفي هذا نظر بين الثانيه ارتفاع الواقع لا ريب
في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله
او من حينه ويترتب على ذلك النما فيرد هنا سوال وهو ان
العقد واقع بالضروره في الزمان الماضي واخراج ما بصفه الزمان
الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دون قلب الاثار
المتضمن جملة الواقع وقد يتضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها
محالا ولجيب عن ذلك فان هذا من باب اعطاء الموجود حكم
المعدوم ومن هذا الباب تاثير ابطال النيه في اثنا العباده بالنسبه
الى ما مضى في نحو الصلاه والصيام على الخلاف فانه يتضمن رفع الواقع
والجاري عنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وهو رض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)